عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر
المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا او لاحقا اه ولا يخفى ان صواب العبارة
لانه لا شيء لمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه اه
فوذكر له اصلا في السراج في الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسايل ان كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مبتنيا للرجوع من غير
اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداية
سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق
على النساء والامر بشراء الاسير فليتامل انتهى الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر او قوله
لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية لانه انما يطالب الكفيل في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضي
الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التتارخانية وبعد مضي الشهر
قد شرط البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاصل واذا مضى الاجل
يبرا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه
بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية
عن جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه
برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ابرأ الاصيل يوجب ابرا الكفيل لان الدين
اذا سقط سقطت مطالبته وبرا الكفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصل ووضع
المسئلة في ابرا الاصيل لان ابرا الكفيل لا يوجب ابرا الاصيل لان الكفيل ليس
بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين كفل بنفسه فاقر طالبه
الى قوله فله اخذ كفيل بنفسه فان قيل اي فائدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا
في الطلب لعدم توجه الطالب بسبب اقراره انه لا حق له على المطلوب قلت بل له فائدة
لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي فاخر وكالة البدايع ضمان الغرور الخ اي مذكور في اخر
وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد
والله الهادي للسداد ليخلصه منها اما بالاداء او الابرا اقول فيه ان الاصل
ليس في وسعه تخليص الكفيل بابرا الطالب وفي الكفالة بالنفس معطوف

عا

على محذوف والتقدير ليخلصه بالاداء او الابرا في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس يرد
الاصيل نفسه الى الطالب وبقي ان يقيد بما اذا كانت باسره صريح في ان صاحب
الصغرى لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بمال وليس كذلك ونص عبارته الصغرى ومن
ضمن عن رجل مالا باسره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد ان كان
ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه اما باداء
واما بابراءه وفي كفالة النفس يرد النفس اه ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الخانية والله الهادي
الى السداد في القول والعمل وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابرا قال العلامة ابن
الكمال والمراد بالابرا ما يعم الحكمي وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض
بدين المهر لان سقوطه بمطاوعتها لابن الزوج من قبيل الابرا بالمضي في الحكمي الا
في مسئلة لم ار من اوضحها اقول يزاد عليها مسئلة اخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة
واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كما لو ابدل لان كلا منهما اصيل
في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس
ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح
يعني لانه يسقط بغير الاداء والابرا وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح كفالته استحسانا
لانه معلق باداء كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن الملك لو كفل بالنفقة المقررة
الخ قال بعض الفضلا الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس
وحمايشكل على قولهم تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عندنا خلافا
لهما كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابرا وهو لا يقبل التعجيز وانما
تشكل مسئلة النفقة في غير المستدانة باسر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها
لانها لا تسقط الا بالاداء او الابرا كما هو مقرر تسقط بدونهما اي الاداء او الابرا وهو
الموت وح فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما ولذا اعاد الجار لان البدل على نية
تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا وكذا لو كفل بنفقة شهر
مستقبل فيه ان النفقة يوما فيوما وانها تصير دينا بالمضي فكيف تصير النفقة
المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها او ادعى وقال شهودي حضور فالصفوي
ادعى عليا اخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)